

بحث

الكفر: تعريفه وأنواعه

موقع على بصيرة

أولاً: تعريف الكفر:

الكُفر في اللغة: الستر والتغطية، قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى دِرْعَهُ بثوبٍ: قد كَفَرَ دِرْعَهُ. والمكْفَرُ: الرجل المتغطي بسلاحه... ويقال للزارع كافر، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، قال الله تعالى: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: ٢٠]"^١.

وقال الأزهرى: "والكفارات سميت كفارات، لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ"^٢.

والكفر نقيض الإيمان، وهذا المعنى مأخوذ من الستر والتغطية وراجع إليه، قال ابن فارس: "والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق"^٣. وقال ابن منظور: "الكفر: نقيض الإيمان"^٤.

وعلى المعنى اللغوي جاء قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا} [البقرة: ٢٥٦]، فالكفر بالطاغوت: إنكاره ورفضه والتبرؤ منه^٥. قال ابن كثير: "أي: مَنْ خلع

^١ مقاييس اللغة: (١٩١/٥)

^٢ تهذيب اللغة (١١٤/١٠)

^٣ مقاييس اللغة: (١٩١/٥)

^٤ لسان العرب: (١٤٤/٥)

^٥ الأساس في التفسير، سعيد حوى (٦٠٠/١)، تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، (٢٦٦/٣)

الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو...^٦.

ويطلق الكفر على: الجحود، وهذا المعنى -أيضاً- مأخوذ من الستر والتغطية وراجع إليه، قال ابن فارس: "كفران النعمة: جحودها وسترها"^٧. وقال ابن منظور: "والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: {إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنٍ} [القصص: ٤٨] أي جاحدون"^٨.

وعلى هذا المعنى قوله تعالى: {فَادْكُرُونِي أَنْكُرِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة ١٥٢]^٩، قال القرطبي: "أي لا تكفروا نعمتي وأيادي، فالكفر هنا ستر النعمة، لا التكذيب"^{١٠}.

وقوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ} [النحل: ١١٢]، أي: "جحدت آلاء الله عليها"^{١١}. ونعمه، فقابلوها بالكفر بدل الشكر، وبالمعصية بدل الطاعة^{١٢}.

^٦ تفسير القرآن العظيم (٦٨٣/١)

^٧ مقاييس اللغة: (١٩١/٥)

^٨ لسان العرب: (١٤٤/٥)

^٩ أي لا تنكروا نعمتي وتجحدوها

^{١٠} الجامع لأحكام القرآن، (١٧١/٢)

^{١١} تفسير ابن كثير (٦٠٨/٤)

^{١٢} التفسير الوسيط (٦٨٨/٥)

وقال تعالى يحكي خطبة إبليس في النار: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} [إبراهيم: ٢٢]، والمعنى: "إني جَحَدْتُ أن أكون شريكاً لله فيما أشركتموني فيه من عبادتكم"^{١٣}، وفيه معنى البراءة من طاعته واتباع ما أمرهم به من الكفر^{١٤}.

والكافر إذا أطلق يراد به من لا يؤمن بالله، قال الليث: "يقال: إنه سُمِّي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه كله"^{١٥}. قال الأزهري: "وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح... وفيه قول آخر، وهو أحسن مما ذهب إليه الليث: وذلك أن الكافر لما دعاه الله -جلّ وعزّ- إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله، أي مغطيا لها بابائه، حاجبًا لها عنه"^{١٦}.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سُمي كافرًا، لأنه متكفّر به كالتكفّر بالسلاح، وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل

^{١٣} تفسير الطبري (٥٦٠/١٦)

^{١٤} تفسير البيضاوي (١٩٧/٣)

^{١٥} تهذيب اللغة (١١٢/١٠)

^{١٦} المرجع السابق

للليل كافر، لأنه ألبس كل شيء... ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحدته حقه"^{١٧}.

وقال ابن قتيبة: "أما الكافر فهو من قولك كفرت الشيء إذا غطّيته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السلاح إذا لبسه"^{١٨}.

الكفر اصطلاحاً: هو نقيض الإيمان، سواء كان بالقلب أو اللسان أو الأعمال فعلاً وتركاً.

والمتفق عليه عند أهل السنّة: أن الإيمان اعتقادٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، والكفر نقيضه، فيكون: بالقلب، كاعتقاد إله مع الله، أو جحد وحدانية الله، أو بغض النبي صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام، والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أنه أفضل من حكم الشريعة أو مساوٍ لها أو أنه مباح. وبقول اللسان، كالتلفظ بألفاظ الكفر كسبّ الله ورسوله أو الاستهزاء بالدين، أو بترك الشهاداتتين. وبالأعمال، كالسجود للصنم، أو ترك العبادات والواجبات بالكلية.

قال ابن تيمية: "والكفر لا يختصّ بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، لكان كفراً أعظم، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط"^{١٩}.

^{١٧} غريب الحديث (١٤-١٣/٣)

^{١٨} غريب الحديث (٢٤٧/١)

وقال سفيان بن عيينة: "ترك الفرائض جحودًا كفر مثل كفر إبليس، وتركها عن معرفة من غير جحود كفر مثل كفر علماء اليهود"^{٢٠}.

وقد تعددت ألفاظ العلماء في تعريف الكفر، فقال ابن حزم رحمه الله: هو "جد الربوبية، وجد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"^{٢١}.

وقال القرافي: "وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى، ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود للصنم أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم، أو جد ما علم من الدين بالضرورة"^{٢٢}.

^{١٩} الإيمان ص (٢٢٩)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٤٧٢/٢-٤٧٣)

^{٢٠} السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٤٧/١)

^{٢١} الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣)

^{٢٢} أنوار البروق في أنواء الفروق (١١٥/٤-١١٦)

وعرّفه ابن تيمية بأنه: "عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله، حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"^{٢٣}.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "والكفر شرعاً: هو إنكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم، كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا ونحو ذلك. والكفر أعم من الردّة، لأن الكفر قد يكون كفراً أصلياً بخلاف الردّة"^{٢٤}.

والكافر في الاصطلاح هو: من لا يؤمن بالله ورسله وشريعته، قال الراغب الأصفهاني: "والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجد الوحداية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثها"^{٢٥}. وقال ابن القيم: "الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد"^{٢٦}.

الكفر عند الإطلاق:

إذا أطلق لفظ الكفر فإنه ينصرف إلى المعنى الاصطلاحي، والذي هو نقيض الإيمان بالله ورسله وشرعه، والذي تترتب عليه جميع آثار الكفر

^{٢٣} مجموع الفتاوى: (٣٣٥/١٢)

^{٢٤} (٣٤/١٥)

^{٢٥} المفردات، ص (٧١٥)

^{٢٦} طريق الهجرتين (٤١١/١)

وأحكامه في الدنيا والآخرة، لذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أكثر أهل النار من النساء، وعلل ذلك بأنهن يكفرن، قالوا: يكفرن بالله؟ لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد جحد نعمة الزوج وإحسانه، وليس جحد وحدانية الله ورسله وشريعته. عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أُرِيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ! قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) ^{٢٧}.

ثانياً: أنواع الكفر:

دلّت النصوص الشرعية على أنّ الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فأما الكفر الأكبر فهو مخرج من الإسلام، موجب للخلود في النار، وأما الأصغر فلا يُخرج من الإسلام، لكنّه موجب لاستحقاق الوعيد، دون الخلود في النار.

قال محمد بن نصر المروزي: "الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها"^{٢٨}.

وقال ابن القيم: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى -وكان مما يتلى فنسخ لفظه- (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (اثنتان في أمّتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة)..."^{٢٩}.

^{٢٨} تعظيم قدر الصلاة، (٥٢٦/٢)

^{٢٩} مدراج السالكين، (٣٤٤/١)

النوع الأول: الكفر الأكبر:

وهو الذي ينصرف إليه لفظ الكفر عند الإطلاق، وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ولا تناله شفاعة الشافعين.

ويكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل، ويحصل بالتكذيب والجحود والاستكبار والإعراض والشك والنفاق.

قال البغوي: "والكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق"^{٣٠}.

وقال ابن تيمية: "كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر"^{٣١}.

وقال ابن القيم: "وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق"^{٣٢}.

^{٣٠} معالم التنزيل (٦٤/١)

^{٣١} مجموع الفتاوى (٣١٥/٣)

^{٣٢} مدارج السالكين (٣٤٦/١)

وبيان هذه الأنواع كما يلي:

١- **كفر إنكار** ويسمى **كفر التكذيب**: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد والإيمان، وهو كفر الملحدين المنكرين لوجود الله تعالى أصلاً والمكذبين برسله، قال تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}** [العنكبوت: ٢٨]. قال السمعاني: "فكفر الإنكار وهو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به"^{٣٣}.

يقول ابن القيم: "فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة"^{٣٤}.

٢- **كفر جحود**: وهو أن يعترف بقلبه ولا يقرّ بلسانه، ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يعلمون الحق لكنهم لم يقرّوا به، قال تعالى مبيناً حال الجاحدين من الكافرين: **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}** [النمل: ١٤]. ويقول تعالى في حق اليهود: **{فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ**

^{٣٣} (٤٦/١)

^{٣٤} مدارج السالكين (٣٤٦/١)

اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ {البقرة: ٨٩}. وقال تعالى: {وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ
الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦].

"وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم
محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله
به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه
به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه
في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي
فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا^{٣٥}.

٣- **كفر إباء واستكبار:** وهو أن يعرف صدق الرسول صلى الله عليه
وسلم، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً^{٣٦}.

^{٣٥} مدارج السالكين (١/٣٤٧-٣٤٨)

^{٣٦} التعريفات الاعتقادية، ص (٢٧٦)

وهذا الكفر ككفر إبليس، فإنه لم يجد أمر الله أو ينكره، لكنه استكبر وأبى الانقياد له، قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٣٤].

ويضاف إلى هذا النوع: الكفر حسداً أو عناداً: ككفر أبي جهل وغيره، فإنهم حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الرسالة فلم يؤمنوا به، {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣١-٣٢].

"وعن السدي في قوله: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣]... التقى الأحنس بن شريق وأبو جهل بن هشام، فقال الأحنس لأبي جهل: يا أبا الحكم أخبرني عن محمد بن عبد الله أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس هاهنا أحد يسمع كلامك غيري، فقال أبو جهل: والله إن محمداً لصادق وما كذب محمداً قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابه والندوة والنبوة، فماذا يكون لسائر قريش؟!"^{٣٧}.

ومثال الكفر عناداً: كفر أبي طالب، فإنه صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

٤- **كفر إعراض:** قال ابن القيم: "وأما كفر الإعراض فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم: والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً فأنت أجلّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلمك!"^{٣٨}.

قال تعالى: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} [فصلت: ٣-٤]، وقال واصفاً حال الكافرين: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: ٣].

٥- **كفر شك:** ويسمى كفر الظن، وهو التردد وعدم الجزم بصدق الرسول وبما جاء به، كمن يشك في البعث بعد الموت، قال تعالى: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ

نُطْفَةٍ ثُمَّ سِوَاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي
 أَحَدًا} [الكهف: ٣٥-٣٨]. قال ابن القيم: "وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم
 نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه
 وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأمّا مع التفاته إليها ونظره
 فيها فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما
 بمجموعها، فإنّ دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار"^{٣٩}.

٦- **كفر نفاق:** وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فيظهر بلسانه
 الإيمان، ولا يعتقد بقلبه، فهذا هو النفاق الأكبر، لأنه يستر كفره
 ويغيّبه وهو من أشدّ أنواع الكفر خطرًا، لأن المنافق يتظاهر
 بالإسلام وهو يكفر به ويكيد له، لذلك جعلهم القرآن في الدرك
 الأسفل من النار قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
 النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: ١٤٥]. وسيأتي الحديث عن النفاق
 الأصغر في النوع الثاني من نوعي الكفر.

النوع الثاني: الكفر الأصغر:

وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وهو موجب لاستحقاق الوعيد في النار دون الخلود بها^{٤٠}.

وهذا النوع من الكفر يسميه بعض العلماء: الكفر العملي، الذي يقابل الكفر الاعتقادي، وهو أيضًا: كفر النعمة، فهو كفر مقيد بأحدهما وليس كفرًا مطلقًا^{٤١}.

وسبب تسميته كفرًا: أنه ثبت في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: تسمية بعض الكبائر والمعاصي كفرًا، أو نفي وصف الإيمان عن ارتكبتها، أو الحكم بدخوله النار أو تحريم الجنة عليه.

وسبب اعتباره كفرًا أصغر، أو كفرًا دون كفر: أن نصوص القرآن والسنة دلت على أن فاعل تلك الأعمال لا يخرج عن دائرة الإسلام، فهذه الذنوب لا تناقض أصل الدين وجملة الشريعة، ولا تتضمن إنكاراً لأصل من أصول الإسلام.

^{٤٠} التعريفات الاعتقادية، ص (٢٧٢)

^{٤١} مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ص (٣٣٦)

أمثلة الكفر الأصغر:

١- **الحكم بغير ما أنزل الله** في بعض القضايا لرشوة أو لمصلحة أو محبة أحد الخصمين أو بغضه ، قال تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: ٤٤]. قال ابن القيم بعد أن ذكر التأويلات في الآية: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**: "والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين" ^{٤٢}.

وقال القرطبي: "قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** و**{الظَّالِمُونَ}** و**{الْفَاسِقُونَ}** نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجملاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية

عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية^{٤٣}.

٢- **قتال المسلمين:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^{٤٤}. قال ابن بطّة في كتابه الإبانة الكبرى: "باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة". وذكر هذا الحديث وغيره^{٤٥}. قال النووي: "وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحلّه، فإذا تقرّر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان

^{٤٣} الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٦)

^{٤٤} متفق عليه، البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦)

^{٤٥} (٧٢٣/٢)

والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار"^{٤٦}.

٣- **النفاق الأصغر:** ويكون بفعل شيء من علامات النفاق وخصاله، قال صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^{٤٧}.

قال البغوي: "والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسرّ للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرّاً، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، وإنما هو كفر دون كفر"^{٤٨}. وقال ابن رجب: "النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسان علانية صالحته، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث"^{٤٩}. وقال النووي: "وقد أجمع العلماء على أن من

^{٤٦} شرح صحيح مسلم (٥٤/٢)

^{٤٧} متفق عليه، البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧)

^{٤٨} شرح السنة (٧٦/١)

^{٤٩} جامع العلوم والحكم (٤٨٠/٢)

كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخد في النار"^{٥٠}.

٤- **انتساب الرجل إلى غير أبيه:** قال صلى الله عليه وسلم: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ)**^{٥١}. وفي رواية: **(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**^{٥٢}.

قال ابن بطال: "ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار، وإنما هو كفرٌ لِحَقِّ أبيه وَلِحَقِّ مواليه، كقوله في النساء: **(يكفرن العشير)**، والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدًا، لا أن مَنْ فعل ذلك كافر بالله حلال الدم"^{٥٣}.

وقال النووي: "فيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلًا له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله - سبحانه وتعالى - عنه"^{٥٤}.

^{٥٠} شرح صحيح مسلم (٤٦/٢)

^{٥١} متفق عليه: البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (١١٢)

^{٥٢} رواه البخاري (٦٧٦٦)

^{٥٣} شرح صحيح البخاري (٣٨٤ / ٨)

^{٥٤} شرح صحيح مسلم (٥٣/٢)

ثالثاً- قواعد في أنواع الكفر:^{٥٥}

هذه القواعد غاية في الأهمية، ويترتب على فهم هذه القواعد والضوابط فهم موضوع الكفر والتكفير عند أهل السنة والجماعة، واطراد قواعدهم وأصولهم فيه وعدم اضطرابها. وهذه القواعد والضوابط هي كالتالي:

١. **الكفر اصطلاحاً وحكم شرعي محض**، مردّه إلى الله في كتابه، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة الثابتة عنه، وليس مبناه على الهوى والتشهي وسوء الظن أو فاسد الفهم.

فمن كفرهم الله أو كفرهم رسوله صلى الله عليه وسلم عيناً أو جنساً أو وصفاً وجب وتعين تكفيرهم، وما لا فلا، وليس لأحد ابتداءً تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح وصريح.

- فممن كُفِر في النص الشريف وحيّاً على سبيل التعيين: إبليس وفرعون.

- وممن كُفِر جنساً: المشركون واليهود والنصارى والمجوس ونحوهم.

- وممن كُفِر وصفاً: المستهزئ بالله أو بآياته أو برسوله، والمحكم لغير ما أنزل الله، والساحر والكاهن ومدعي علم الغيب ونحوهم.

^{٥٥} مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، علي الشبل (٤٥/١-٥٢) بتصرف واختصار

٢. **أن الكفر كالإيمان له شعب كثيرة**، ضابطها: ما سُمِّيَ شرعاً في الوحيين من كتاب الله وسنة رسوله كفراً، دون تسمية غيرهما، ... وكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، فالمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. ولمّا كان الكفر شعباً كثيرة، فإن هذه الشعب متفاوتة، الكفر فيها درجات، فمنها الكفر الأكبر كسب الله ورسوله ودينه، ومنها الكفر الأصغر، كسب المسلم وقتله والنياحة، كما أن الكفر الأكبر، شعبه متفاوتة أيضاً تفاوتاً واضحاً، وكل من نوعي الكفر الأكبر والأصغر على مراتب بعضها أشد من بعض.
٣. **أن الكفر نوعان: كفر أكبر مخرج عن الملة، ومحبط للعمل**، وموجب للخلود في النار، ولا يُغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكمالاً، كالسحر وسب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله، **وكفر أصغر** لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب، كالنياحة على الميت، والطعن في الأنساب، وقتال المسلم.. الخ.
٤. **هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر**، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً.

فالذبح لغير الله والنذر له والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان، أما سب الله ورسوله ودينه أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركاً في الاصطلاح.

٥. يرد الكفر في نصوص الوحيين الشريفين على صورتين:

- مُعَرَّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر، وهو المخرج من الملة.

- وَيَأْتِي مَنْكَرًا غَيْرَ مُعَرَّفٍ لَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَلَا بِالْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِيصِ، فلا يعد كفرةً أكبر، بل الأصل فيه أنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

٦. أهل السنة والجماعة يعظمون لفظ التكفير جداً، ويجعلونه حقاً لله

ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ إلا من كفره الله أو كفره رسوله. ولذا يقول الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه. ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

٧. أهل السنة الجماعة يفرّقون بين الكفر المطلق والكفر المُعيّن، ولهم شروط وضوابط وتورّع وديانة في إيقاع التكفير على المعينين، وأهم هذه الشروط: بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه.